القسم الحادي عشر

التدابير غير الاحتجازية

الهدف

عندما تتخذ أي محكمة قرارها بشأن ما تفعل إزاء شخص اتُّهم بارتكاب جريمة فإن المحكمة قد تختار، إذا كانت مُخوَّلة لذلك، بأن تسمح لذلك الشخص بالبقاء في المجتمع دون تقييد أو قد تفرض بعض القيود على حريته في الحركة أو قد تأمر باحتجاز ذلك الشخص في الحبس. وفي حالة الشخص المدان بارتكاب جريمة قد تستطيع المحكمة أن تأمر بإحدى العقوبات المتنوعة التي يمكن أن يقضيها الشخص المدان على أن يظل في المجتمع أو قد تأمر بحرمان ذلك الشخص من حريته.

وتشدِّد الصكوك الدولية على أنه لا ينبغي فرض الاحتجاز أو السجن إلا في حالة عدم وجود بديل آخر. وفي جميع الحالات يوصى باللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية. وفي بعض البلدان تضطلع سلطة واحدة بالمسؤولية عن السجون وكذلك عن الرعاية والإشراف على الجناة المحكوم عليهم بعقوبات غير احتجازية. وقد يحدث أيضاً أن أحد الأشخاص يستكمل جزءاً من العقوبة في السجن وبعد ذلك يكون مؤهلاً لاستكمال العقوبة في ظل شكل من أشكال الإفراج المشروط إلى المجتمع. ويهدف هذا القسم إلى وصف طريقة معاملة هؤلاء الجناة.

المبادئ الجوهرية

ينبغي التوصية باستعمال التدابير غير الاحتجازية والتشجيع عليه.

ينبغي تطبيق التدابير غير الاحتجازية دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أم غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع.

ينبغي النظر كلما أمكن في التعامل مع الجناة في المجتمع دون اللجوء إلى المحاكم.

ينبغي استعمال التدابير غير الاحتجازية وفقاً لمبدأ التدخل الأدنى.

يتم النظر عند أول مرحلة ممكنة في أحد أشكال التسريح من السجن إلى برنامج غير احتجازي.

ينبغي أن توجد آليات ملائمة لتسهيل الروابط بين الجهات المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من الهيئات ذات الصلة في نظام العدالة الجنائية للتنمية الاجتماعية وهيئات الخدمة الاجتماعية، الحكومية منها وغير الحكومية، في مجالات مثل الصحة والإسكان والتعليم والعمل ووسائط الإعلام الجماهيري.

ينبغي أن ينص نظام العدالة الجنائية على مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية تبدأ من ترتيبات ما قبل المحاكمة إلى ترتيبات ما بعد الحكم، لتجنُّب اللجوء إلى السجن بدون داعٍ.

يُطبَّق الاحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخير في القضايا الجنائية وينبغي اللجوء إلى البدائل عن الاحتجاز قبل المحاكمة في أول فرصة ممكنة.

ينبغي تحديد عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية في القانون وغيره بحيث يظل من الممكن إصدار حكم يتمشى معها.

ينبغي لسلطات إصدار الحكم أن تأخذ في الاعتبار، عند النظر في التدابير غير الاحتجازية، احتياجات إعادة تأهيل الجاني وحماية المجتمع مصالح الضحية، وينبغي التشاور مع الضحية كلما كان ذلك ملائماً.

ينبغي تشجيع صياغة تدابير غير احتجازية جديدة ورصدها عن كثب وتقييم استعمالها تقييماً منهجياً.

الصك الدولي الأساسي في هذا الموضوع هو ***قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)***.

وتُبرز القاعدة ٢ النطاق الشامل لقواعد طوكيو:

٢-١ تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية. ولأغراض هذه القواعد يشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة "جناة" بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادرة أحكام عليهم.

٢-٢ تطبَّق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس، أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو إلى أي وضع آخر.

٢-٣ بغية توفير مزيد من المرونة بما يتسق مع طبيعة الجُرم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، ومقتضيات حماية المجتمع، ولاجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داعٍ، ينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية، بدءاً من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم. وأما عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية المتاحة فينبغي أن يحددا على نحو يبقي على إمكانية الاتساق في الأحكام.

٢-٤ ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة، ورصد هذه التدابير عن كثب، وتقييم استخدامها بانتظام.

٢-٥ ينظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع، تجنباً قدر الإمكان للجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام محكمة. وفقاً للضمانات القانونية وحكم القانون.

٢-٦ ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجازية وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل.

٢-٧ ينبغي أن يشكل استخدام التدابير غير الاحتجازية جزءاً من الاتجاه إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم، بدلاً من أن يتداخل مع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو يعطلها.

وتستطرد القواعد لتحدد الحاجة إلى ضمانات قانونية للجاني الذي يخضع للجزاءات غير الاحتجازية (القاعدة ٣). وكما سبق تأكيده في الفصل ٣٧ من هذا الدليل ينبغي كلما أمكن تفضيل تطبيق التدابير غير الاحتجازية على الاحتجاز السابق للمحاكمة (القاعدتان ٥ و٦).

وتعرض القاعدة ٨-١ الاعتبارات التي تضعها السلطة القضائية في الحسبان عند فرض الحكم:

ينبغي للهيئة القضائية، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسباً.

وتتضمن القاعدة ٨-٢ قائمة بالأحكام غير الاحتجازية التي يمكن للمحكمة أن تختار من بينها:

يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية:

(أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار؛
(ب) إخلاء السبيل المشروط؛
(ج) العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية؛
(د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية؛
(هـ) الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية؛
(و) الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه؛
(ز) الحكم مع وقف النفاذ أو المرجأ؛
(ح) الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي؛
(ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي؛
(ي) الإحالة إلى مراكز المثول؛
(ك) الإقامة الجبرية؛
(ل) أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية؛
(م) أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه.

وتنص القاعدة ٩ على أنه ينبغي للهيئة المختصة، حتى بعد صدور حكم احتجازي، أن تنظر في إمكانية الإفراج المشروط أو المؤقت:

٩-١ تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع.

٩-٢ يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي:

(أ) التصريح بالغياب، ودور التأهيل؛
(ب) إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم؛
(ج) إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله؛
(د) إسقاط العقوبة؛
(هـ) العفو.

٩-٣ يخضع القرار المتعلق بالتدابير اللاحقة لإصدار الحكم، باستثناء حالة العفو، لإعادة نظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناء على طلب الجاني.

٩-٤ يـــنظر في أبكـــر مرحلة ممكنة في أي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحالته إلى برنامج غير احتجازي.

وتعالج القواعد التالية مسألة الإشراف (القاعدة ١٠) ومدة التدابير غير الاحتجازية (المادة ١١) والشروط التي يتعيَّن على الجاني أن يراعـــيها (القـــاعدة ١٢) وجانب المعاملة (القاعدة ١٣) والإجراء الذي يُتخذ عند الإخلال بالشروط (القاعدة ١٤) والتوظيف والتدريب (القاعدتان ١٥ و١٦) والدور الذي يؤديه المتطوعون وغيرهم من أفراد الجمهور (القواعد ١٧ و١٨ و١٩).

وتتضمن القاعدة ٢٢ إعلاناً هاماً عن ضرورة الروابط مع الأجهزة العامة الأخرى:

> **ينبغي أن تستحدث، على مستويات مختلفة، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط في مجـــالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، الحكومية منها وغير الحكومية، ووسائط الإعلام.**

الآثار

تقصـــد قواعد طوكيو إلى تعزيز مشاركة المجتمع مشاركة أوسع في إدارة العدالة الجنائية وبالتحديد في معاملة المجرمين. وبالإضافة إلى ذلك تؤكد القواعد على أهمية تمكين النظام القانوني لتطبيق تدابير غير احتجازية حيث أنها تشيع في مختلف المجتمعات التقليدية.

وتهدف القواعد أيضاً إلى تشجيع الجناة على تكوين إحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع.

عـــند النظر في التدابير غير الاحتجازية يجب إقامة التوازن الصحيح بين حقوق الأفراد الجناة وحقوق الضحايا واهتمام المجتمع بالسلامة العامة ومنع الجريمة.

والـــتدابير غير الاحتجازية ملائمة كوسيلة لتقليل استعمال السجن وفي الوقت نفسه الوفاء باحتياجات العدالة للجاني والضحية والمجتمع.

ويمكن أن يُشكِّل الإفراج المشروط والمؤقت، إذا كان جزءاً من خطة وكان موضع رقابة صحيحة، جانباً هاماً من عملية إعادة إدماج الجاني في المجتمع في نهاية مدة السجن.

توصيات عملية

- من المهم تمكين السلطة القضائية من تطبيق مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية التي تمثِّل الممارسات والتقاليد السائدة في كل فئات المجتمع.
- ينبغي أن تتاح المعلومات للسلطات القانونية التي تملك سلطة الاحتجاز أو السجن عن إمكانيات فرض تدابير غير احتجازية كبديل عن الاحتجاز أو السجن.
- يتعيَّن طمأنة الجمهور إلى أن استعمال التدابير غير الاحتجازية لن يُعرِّض سلامتهم للخطر. فالناس تؤيد في كثير من الأحيان سجن الجناة وذلك بسبب خوف ليس له ما يبرره بالضرورة. ويمكن طمأنة الناس إلى سلامتهم من خلال اســـتعمال وسائط الإعلام الجماهيرية لشرح فوائد التدابير غير الاحتجازية. وينبغي أن يقوم اتصال وثيق أيضاً مع المجموعات التي تمثِّل الضحايا.

- ينبغي تطبيق التدابير غير الاحتجازية على الذين كانوا سيوضعون في السجن لولا هذه التدابير لا تطبيقها كوسيلة لتوسيع استعمال نظام العدالة الجنائية.
- تؤدي سلطات السجن والأجهزة المتصلة دوراً هاماً في إعداد تقارير شاملة عن السجناء الذين يجري النظر في منحهم إخلاء السبيل أو الإفراج المشروط.

? موضوعات للمناقشة

ما هي التدابير غير الاحتجازية المتاحة في بلدكم؟ هل هناك ضرورة لأنواع أخرى من التدابير غير الاحتجازية؟

في كثير من نُظم السجون أُدينت نسبة كبيرة من السجناء في جرائم بسيطة. من بين هؤلاء السجناء الموجودين في نظام السجن لديكم، من منهم يمكن النظر في تطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهم.

في كثير من البلدان يتم إرسال الجناة الذين لا يدفعون الغرامات التي تفرضها المحاكم إلى السجن. هل هذه الممارسة مقبولة في ضوء الصكوك الدولية؟ ما هي البدائل الممكنة؟

ما هي السمات الرئيسية التي ينبغي مراقبتها في أي تدبير جديد من التدابير غير الاحتجازية؟

في بعض البلدان يضطلع موظفو السجن بالمسؤولية عن تطبيق بعض التدابير غير الاحتجازية تشمل الأماكن التي تشبه المنازل والخدمة العامة. ناقش مزايا وعيوب هذا الترتيب.

تظهر في كثير من الأحيان مشكلة عند النظر في تطبيق التدابير المجتمعية على الجناة الذين ليس لهم عنوان ثابت أو على الجناة من جنسيات أجنبية. ماذا يمكن عمله في هذه الحالات؟

دراسات الحالة

١- أدين شاب بتهمة سرقة سلع لاستعماله الخاص. وهذه هي جريمته الثالثة من هذا النوع. وطلب القاضي من سلطات السجن إعداد تقرير يوضِّح ما إن كان ينبغي أن يُحكَم عليه بعقوبة السجن أو ما إن كان من الأفضل تطبيق أحد التدابير غير الاحتجازية. ولديك كل التفاصيل عن خلفية هذا الشاب. في أي ظروف يمكن التوصية بالتصرف غير الاحتجازي ، مع مراعاة الصكوك الدولية؟

٢- حُكِم على امرأة بالسجن لمدة ثلاث سنوات. ويمكن النظر في منحها إفراجاً مشروطاً بعد سنتين. ما هي الحجج التي تؤيد الموافقة على الإفراج المشروط؟ ما هي المسائل التي يجب دراستها قبل اتخاذ القرار؟

٣- بدأ مؤخراً تطبيق الخدمة المجتمعية في أحد البلدان كبديل عن الحبس. وفي إحدى القضايا يحكم أحد قضاة التحقيق قليلي الخبرة على أحد مرتكبي الاغتصاب بالخدمة المجتمعية. وتنشر وسائط الإعلام تفاصيل القضية وتطالب بوقف الخدمة المجتمعية. ما هو العمل الذي ينبغي القيام به ومن يقوم به؟

٤- هناك اقتراح لتطبيق الخدمة المجتمعية في أحد البلدان. ويشعر موظفو السجن بالقلق من احتمال الخطر على وظائفهم بسبب انخفاض عدد المسجونين. ما هي الحجج التي ينبغي أن تعرضها إدارة السجن؟

٥- أدينت امرأة للمرة الثانية في عدد من جرائم سرقة المحلات. وترغب المحكمة في إصدار حكم غير احتجازي ولكن المحكمة لا تشعر بالارتياح لأن المرأة ليس لها عنوان ثابت. وطُلب من سلطات السجن أن تُعد تقريراً للمحكمة. إذا أخذنا في الاعتبار القاعدة ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ما هو الإجراء الذي يمكن أن تتخذه سلطات السجن قبل إعداد ذلك التقرير؟